
جلسة ١٨ من يناير سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٤

(٣-١) اثبات . حكم " عيوب التدليل: القصور فى التسبيب " . عقد . عمل .
محكمة الموضوع .

(١) عقد العمل . ماهيته . العقد الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين أن يؤدي عملاً للمتعاقد الآخر تحت إدارته وإشرافه مقابل أجر . عدم اشتراط الإتفاق على مقدار الأجر لإنعقاد العقد أو صحته . للقاضى تقديره فى حالة عدم إتفاق الطرفين عليه . عدم وجود عقد مكتوب . مؤداه . للعامل إثبات شروطه بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ١٨/١/٢٠١٦)

(٢) تقدير شهادة الشهود . من سلطة محكمة الموضوع . لها الأخذ بما أو إطراحها وعدم الإعتداد بما . عدم إلزامها بإبداء أسباب عدم إطمئنانها . شرطه . أن تكون أسباب سائغة . مخالفة ذلك . قصور .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ١٨/١/٢٠١٦)

(٣) قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى وإطراح شهاده شاهد الطاعن وعدم التعويل عليها رغم كفايتها لإثبات وجود علاقة عمل بين الطاعن والمطعون ضده بعقد توافرت له أركانه القانونية . قصور .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ١٨/١/٢٠١٦)
